الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الاختصاص
****

القضية عدد 23
تاريخ الجلسة : 27 مارس 2001

باســـم الشـــعـــب
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 3185 المرفوعة لدى دائرة الشغل من المدعي المدعو .

ضد : ديوان في شخص ممثله القانوني الكائن مقره

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب بتاريخ 16 أفريل 2000 والقاضي بتأخير القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع للبت في مسألة الإختصاص وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتعيين السيد محمد النفيسي عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المذكور المؤرخ في 27 مارس 2001 والذي ضمنه ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية

حيث اتضح من القرار الوقتي المشار اليه اعلاه والاوراق التي ابتنى عليها قيام المدعي لدى دائرة الشغل عارضا أنه انتدب للعمل بمركب الراجع بالنظر الى ديوان بداية من شهر سبتمبر 1986 الى يوم 1995/12/24 تاريخ طرده دون مبرر طالبا الحكم له بالمنح والغرامات المخولة قانونا.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها لصالح الدعوى جزئيا.

فاستأنفه المدعي واثر الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها بالرفض اصلا.

وحيث تعقب المدعي عليه ذلك الحكم ناعيا عليه انه بالرجوع الى القانون الأساسي لأعوان الديوان يتبين ان المعقب ضده يخضع كسائر اعوان الديوان الى النظام الاساسي للوظيفة العمومية، وان الفصل 116 من ذلك القانون الاساسي ينص على ان هؤلاء الاعوان هم تابعون لقانون الانخراط بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبالتالي فان النزاع المتعلق به راجع بالنظر لجهاز القضاء الإداري.

من الوجهة القانونية :

حيث تعهد مجلس تنازع الاختصاص استنادا لاحكام الفصل 8 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 الذي ينص على انه :

"إذا تعهدت محكمة التعقيب او الجلسة العامة للمحكمة الادارية بنزاع يطرح عند النظر فيه اشكالا جديا حول الاختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع، يمكن لها تلقائيا ان تحيل بقرار معلل غير قابل لاي طعن، ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص".

وحيث يخلص من فحوى ذلك النص ان صحة الاحالة تتوقف على توافر عدة شروط منها عدم سبق بت مجلس التنازع في ذات الاشكال المتعلق بالاختصاص.

وحيث انه بالتمعن من السوابق القضائية التي عرضت على المجلس يتضح انه سبق له البت في ذات المسألة موضوع الاحالة الراهنة سيما بمناسبة نظره في القضية عدد 10 مقررا اسناد الاختصاص فيها لجهاز القضاء العدلي بما يتجه معه التصريح بعدم قبول الاحالة الصادرة عن محكمة التعقيب في قضية الحال.

قرر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 27 مارس 2001 عـــن مجلـــس تنـــازع الاختصاص برئاسة السيد الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية وعضويـــة السادة محمد رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صبـــاح فرحـــات اسماعيل.

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
الطيب اللومي	محمد النفيسي	صباح فرحات اسماعيل